

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

بتصرّف الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت

(رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وحيث إن المجلس الأعلى للقوات المسلحة تفهم كافة المطالب الفثرية لمجتمع فئات المجتمع ،

ويقر بحقوقهم في الوقفات والمظاهرات السلمية ، ويسعى إلى العمل الجاد على تنفيذها

دونما إخلال بدولاب العمل ودونما تأثير على استقرار العمل في قطاعات الدولة المختلفة

وكافة المؤسسات العامة أو الخاصة :

وفي ظل ما تمر به البلاد من مرحلة حرجة من تاريخها تتطلب حماية أمتها واقتصادها

من التلاعب بهما بهدف تحطيم أزمتها الحالية والاستجابة لما ظهر من مطالب مشروعة

لكل فئات المجتمع وتلبيتها :

فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يعاود التأكيد على رغبته الصادقة في تكريس

دولة القانون خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد ، ويعلن بمقتضى الصلاحيات المخولة له

بمقتضى الإعلان الدستوري :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها .

ويُعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من حرض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلاتية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لأي من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصدہ .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استخدم المجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة